

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع وهو متجه .  
قلت وهو الصواب والعمل عليه في الغالب وهو قول اصحاب أبي حنيفة .  
الثاني ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه .  
بذلك من غير اشهاد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب .  
وقال في الفروع وتوجه صحتها بناء على صحه الاقرار بالخط .  
وهو احتمال للقاضي في التعليق .  
ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .  
قوله وهل تشترط عداله المولى بكسر اللام اسم فاعل على روايتين .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وال خلاصه والمغنى والشرح وشرح بن  
منجا والرعايتين والحاوى الصغير .  
وأطلقهما في المحرر في نائب الامام .  
قال في الرعايتين والحاوى بعد ان اطلقوا الخلاف وقيل الروايتان في نائب الامام دونه .  
احداهما لا تشترط وهو المذهب .  
صححه في التصحيح وغيره .  
وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمى وغيرهما .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والنظم في الامام .  
وصححه في النظم وغيره .  
والرواية الثانية لا تشترط .  
وعنه تشترط العداله في سوى الامام